



منتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت

ميثاق المنتدى - 2024

2	.....مقدمة
3	..... <b>الفصل الأول: الأهداف والمبادئ</b>
3	..... الأهداف الرئيسية
3	..... المبادئ الأساسية
3	..... عضوية المنتدى
4	..... <b>الفصل الثاني: الأنشطة والفعاليات</b>
4	..... الاجتماع السنوي
4	..... برامج بناء القدرات
4	..... اجتماعات المشاورات المفتوحة
4	..... اجتماع الجمعية العمومية
4	..... اجتماعات اللجنة الاستشارية
5	..... <b>الفصل الثالث: الهيكل الإداري للمنتدى</b>
5	..... الجمعية العمومية
5	..... اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف
5	..... لجنة الترشيحات
6	..... الأمانة التنفيذية
6	..... <b>الفصل الرابع: القواعد والشروط المنظمة لأعمال المنتدى</b>
6	..... اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف
8	..... رئيس اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف
9	..... لجنة الترشيحات
9	..... الأمانة التنفيذية
10	..... استضافة الاجتماعات السنوية
11	..... البرامج التدريبية لبناء القدرات
12	..... <b>الفصل الخامس: مراجعة الميثاق</b>
12	..... المراجعة الدورية
12	..... المراجعة الخاصة
12	..... إجراءات المراجعة
12	..... <b>الفصل السادس: سريان الميثاق</b>
12	..... حيز التنفيذ

## مقدمة:

تم إطلاق منتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت على غرار المنتدى العالمي لحوكمة الإنترنت والمنتديات الإقليمية لحوكمة الإنترنت، وفقاً للفقرة رقم (72) والفقرة رقم (80) من أجندة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، كونه منصة حوارية إقليمية مفتوحة ومتعددة الأطراف لمناقشة وتناول كافة القضايا الراهنة والناشئة في مجال الحوكمة الإنترنت من أجل تعزيز استدامة وقوة وأمان واستقرار وتنمية الإنترنت.

تم إنشاء منتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت بمبادرة من مجتمع الإنترنت في تونس. وقد عُقدت الجمعية التأسيسية له في مدينة الحمامات بتونس في 17 سبتمبر 2012، والتي أكدت على:

- 1- الأهداف الرئيسية والقيم والالتزامات المبينة في أجندة تونس لمجتمع المعلومات.
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/70/L.1 (خطة التنمية المستدامة لعام 2030).
- 3- المبادئ التي أعلنت في القمة العالمية بجنيف للمجتمعات المعلوماتية في ديسمبر 2003، والتي تشير إلى تطور الإنترنت إلى مرفق عالمي متاح للجمهور وأن حوكمتها يجب أن تشكل قضية أساسية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. ويجب أن تكون حوكمة الإنترنت الدولية متعددة الأطراف من خلال آليات تمتاز بالشفافية والديمقراطية، وتتوفر معها مشاركة كاملة من كافة أصحاب المصلحة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمع التقني والأكاديمي والمنظمات الدولية. مع ضمان التوزيع العادل للموارد، وتعزيز النفاذ للجميع، وضمان بيئة آمنة ومستقرة للإنترنت، مع مراعاة التعددية اللغوية.
- 4- الإنترنت عنصر أساسي في بنية المجتمعات المعلوماتية، وقد تطور من كونه مرفق للبحث الأكاديمي إلى مرفق عالمي متاح ومفتوح أمام الجميع.
- 5- عملية حوكمة الإنترنت التي تُجرى وفقاً لمبادئ جنيف، هي عنصر أساسي لمجتمع المعلومات يركز على الإنسان وشامل دون تمييز وموجه نحو التنمية العادلة. علاوة على ذلك، نلتزم بثبات وأمان الإنترنت كمرفق عالمي وبضمان الشرعية اللازمة لحوكمته، استناداً على المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة، من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ضمن أدوارهم ومسؤولياتهم.

## الفصل الأول - الأهداف والمبادئ

### المادة (1): الأهداف الرئيسية للمنتدى

- يهدف منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت إلى توفير منصة مفتوحة لمناقشات موضوعية متعددة الأطراف تضم مختلف أصحاب المصلحة حول كافة القضايا ذات الصلة بالإنترنت في منطقة شمال أفريقيا. وتحديداً:
- الموضوعات ذات الأولوية المتعلقة بالإنترنت وأي اتجاه جديد في تكنولوجيا الإنترنت.
  - تعزيز الوعي وبناء القدرات في مجال حوكمة الإنترنت للمستخدمين في بلدان شمال أفريقيا.
  - ضمان تمثيل شمال أفريقيا في أعمال المنتدى العالمي لحكومة الإنترنت.
  - ضمان تمثيل متعدد الأطراف لجميع فئات المجتمع.
  - ضمان الخراط وتمثيل جميع دول شمال أفريقيا في أعمال المنتدى.

### المادة (2): المبادئ الأساسية للمنتدى

- 1- الانفتاح: يعتمد منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت على مبدأ الانفتاح في كافة أنشطته ومكوناته أمام جميع مواطني الدول السبع بشمال أفريقيا الذين يهتمون بالإنترنت.
- 2- التعددية: يحرص منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت على مشاركة مختلف أصحاب المصلحة (الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والتقني والأكاديمي) في كافة أنشطته ومكوناته على قدم المساواة.
- 3- التنوع: يسعى منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت إلى الحفاظ على تنوع كبير (ثقافي، لغوي، جغرافي، جنسي، وما إلى ذلك) في كافة أنشطته ومكوناته.
- 4- الشفافية: يعتمد منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت على مبدأ الشفافية في كافة أنشطته ومكوناته التنظيمية وآليات عمله.

### المادة (3): عضوية المنتدى

جميع المواطنين من دول شمال أفريقيا (الجزائر، السودان، المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، ليبيا) المهتمون بقضايا الإنترنت وحوكمتها هم أعضاء فاعلين في منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت.

## الفصل الثاني - الأنشطة والفعاليات

### المادة (4): الاجتماع السنوي للمنتدى

يعقد منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت اجتماعاً سنوياً مفتوحاً أمام جميع أعضائه لمناقشة القضايا المتعلقة بالإنترنت وحوكمتها. حيث يتم عقد الاجتماع السنوي للمنتدى وجهاً لوجه في إحدى دول شمال أفريقيا. في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة، أو انتشار وباء عالمي و/أو قيود سفر عالمية، يمكن عقد المنتدى افتراضياً باستخدام أحد الوسائل الإلكترونية للاجتماعات الافتراضية، ويتم تحديد شكل ومحتوى وبرنامج عمل الاجتماع السنوي للمنتدى من قبل اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف وفق الأدوار المحددة في المادة رقم (10) من هذا الميثاق.

### المادة (5): برامج بناء القدرات

يسعى منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت إلى تعزيز الوعي وبناء القدرات في مجال حوكمة الإنترنت لمستخدمي شمال أفريقيا، حيث يُنظم المنتدى ضمن نشاطاته السنوية برنامجاً تدريبياً لبناء القدرات بعنوان مدرسة شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت والتي تهدف إلى زيادة المعرفة وتطوير القدرات حول قضايا حوكمة الإنترنت وتأهيل الكوادر للمشاركة الفاعلة في مختلف المسارات الإقليمية والدولية لحكومة الإنترنت، وتعقد البرامج التدريبية للمنتدى على هامش الاجتماعات السنوية للمنتدى أو بشكل منفصل، ويتم تنظيم البرامج التدريبية للمنتدى حضورياً أو افتراضياً عن طريق المشاركة عن بعد وذلك وفق توفر الاعتمادات المالية اللازمة.

### المادة (6): اجتماعات المشاورات المفتوحة

في إطار الإعداد والتحضير لأنشطة وفعاليات المنتدى السنوية، يمكن أن تقوم اللجنة الاستشارية للمنتدى بتنظيم اجتماع للمشاورات المفتوحة لمشاركة كافة الراغبين من مجتمع الإنترنت من مختلف أصحاب المصلحة واستطلاع الرؤى ووجهات النظر المتنوعة حول أهم وأبرز القضايا والموضوعات على الساحة الدولية والإقليمية لأخذها بعين الاعتبار خلال الإعداد لبرامج عمل الاجتماعات والفعاليات السنوية.

### المادة (7): اجتماع الجمعية العمومية

يُعقد اجتماع الجمعية العمومية لمنتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت كل عام على هامش الاجتماع السنوي للمنتدى، أو عند الحاجة إلى ذلك، وتعتبر اجتماعات الجمعية العمومية للمنتدى مفتوحة للمشاركة لجميع مواطني دول شمال أفريقيا السبعة (الجزائر، السودان، المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، ليبيا) المهتمين بقضايا الإنترنت من كافة أصحاب المصلحة (الحكومات، القطاع الخاص، المجتمع المدني، المجتمع التقني والأكاديمي، ... إلخ).

### المادة (8): اجتماعات اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف

تعقد اللجنة الاستشارية لمنتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت اجتماعات دورية على مدار العام (حضورية أو عن بعد)، لوضع ومتابعة خطة العمل السنوية لأنشطة وفعاليات المنتدى السنوية وموقف التنفيذ وما يستجد من أعمال، والقيام بكل ما يلزم لتنفيذها ومتابعة التحضيرات لكافة فعاليات وأنشطة المنتدى.

اجتماعات اللجنة الاستشارية هي اجتماعات مغلقة في الأساس، يشارك بها أعضاء اللجنة الاستشارية، والأعضاء المستشارين وممثلين عن الجهة المضيفة للاجتماع السنوي، مع إمكانية دعوة أي من الخبراء والمتخصصين ذوي الصلة بعمل اللجنة عند الحاجة لذلك.

## الفصل الثالث – الهيكل الإداري للمنتدى

### المادة (9): الجمعية العمومية

يُعقد اجتماع الجمعية العمومية لمنتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت كل عام على هامش الاجتماع السنوي للمنتدى، أو عند الحاجة إلى ذلك، وتقوم الجمعية العمومية خلال اجتماعاتها بالمهام الآتية:

- مناقشة ومعالجة أي قضية تتعلق بعمل منتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت مثل مراجعة هذا الميثاق أو أي قضية هيكلية أخرى.
- اختيار واعتماد أعضاء اللجنة الاستشارية لمنتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت من قائمة المرشحين حسب تقييمهم وترتيبهم من قبل لجنة الترشيحات.

### المادة (10): اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف

تتكون اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف لمنتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت من 21 عضواً كحد أقصى، يتم اختيارهم من قبل لجنة الترشيحات المحددة في المادة (11) من هذا الميثاق من بين المرشحين المتقدمين من دول شمال أفريقيا السبعة واعتمادهم من قبل الجمعية العمومية للمنتدى وذلك لولاية تدوم لمدة عامين.

تقوم اللجنة الاستشارية للمنتدى بوضع خطة العمل السنوية لأنشطة وفعاليات المنتدى السنوية، والقيام بكل ما يلزم لتنفيذها، مع ضمان التنوع في المشاركة من حيث (الجنس، الجغرافيا، أصحاب المصلحة، ... إلخ).

بناءً على الدور المنوط بها، تتولى اللجنة الاستشارية للمنتدى القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. اختيار الجهة والبلد المضيف للاجتماع السنوي للمنتدى.
2. الدعوة لاستضافة الاجتماع السنوي للمنتدى، وذلك وفقاً لمعايير اختيار الجهة والبلد الموضحة في هذا الميثاق.
3. تحديد تواريخ انعقاد الاجتماع السنوي للمنتدى، بالتنسيق مع الجهة المضيفة للاجتماع.
4. الإعلان عن تواريخ الانعقاد والبلد المضيف للاجتماع السنوي بفترة مناسبة قبل موعد الانعقاد.
5. إعداد برنامج عمل الاجتماع السنوي للمنتدى وتحديد الشكل والهيكل التنظيمي له.
6. تنظيم أنشطة بناء القدرات في جميع بلدان شمال أفريقيا، بما في ذلك تنظيم مدرسة حوكمة الإنترنت لشمال أفريقيا.
7. التواصل مع مجتمع الإنترنت في دول شمال أفريقيا لتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في أعمال وأنشطة المنتدى.
8. الترويج لفعاليات وأنشطة المنتدى السنوية، والعمل على تعزيز مصادر التمويل من خلال جذب الرعاية والشركاء.
9. إعداد كافة التقارير ذات الصلة بأنشطة وفعاليات المنتدى.
10. اختيار وتعيين أعضاء لجنة الترشيحات من بين المرشحين المتقدمين من دول شمال أفريقيا السبعة للقيام بهذا الدور.
11. عمل المراجعات الدورية الشاملة والمراجعات الخاصة لميثاق عمل المنتدى.
12. تولي كل ما يطرأ من مهام ذات صلة بعمل المنتدى.

### المادة (11): لجنة الترشيحات

1. لجنة الترشيحات هي لجنة مستقلة مكلفة بتصنيف وتقييم المرشحين المتقدمين لعضوية اللجنة الاستشارية لمنتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت وترتيبهم حسب الأفضلية.
2. تتألف من 3 إلى 5 أعضاء متطوعين يتم اختيارهم من بين المرشحين المتقدمين لهذا الدور.

3. يتم عرض التقرير الصادر عن لجنة الترشيحات بشأن الترتيب النهائي للأعضاء المتقدمين لعضوية اللجنة الاستشارية خلال اجتماع الجمعية العمومية، ومن ثم اعتماد العضوية من قبل الجمعية العمومية للأعضاء المختارين وذلك لولاية تدوم لمدة عامين، ومن ثم يتم حل لجنة الترشيح ولن يكون لها أي دور إضافي.

### المادة (12): الأمانة التنفيذية

تقوم الأمانة التنفيذية بدور محوري في أعمال منتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت، حيث تتولى مهام تنسيق الأعمال الإدارية واللوجستية والتضهيرية اللازمة لأعمال المنتدى ومكوناته وفعالياته وأنشطته الدورية وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية للمنتدى. وفي هذا الإطار تقوم الجهة المستضيفة للأمانة التنفيذية بالأدوار والمهام الإدارية التالية:

1. إعداد جدول أعمال الاجتماعات بما يتفق مع التوجهات الصادرة عن اللجنة الاستشارية وإعداد تقارير وملخصات الاجتماعات والدورات التدريبية التي يقدمها المنتدى، وذلك بالتنسيق مع رئيس اللجنة الاستشارية للمنتدى.
2. إدارة مهام الصرف من الحساب البنكي الخاص بالمنتدى على الأنشطة والفعاليات التي يتم تنظيمها في بلدان شمال أفريقيا، ووفق ما يصدر عن اللجنة الاستشارية، ومن خلال آلية تنسيقية بين رئيس المنتدى والجهة المستضيفة للأمانة.
3. إعداد التقارير المالية الدورية والسنوية وكشوفات العمليات المتعلقة بالحساب البنكي (الإيداعات والمصروفات) مؤيدة بالمستندات الدالة عليها، وكذلك بيانات طلبات الصرف الموقعة من رئيس اللجنة الاستشارية للمنتدى.
4. حفظ الوثائق والمخرجات والتقارير الخاصة بأعمال المنتدى وفعالياته.
5. استضافة وإدارة الموقع الإلكتروني للمنتدى وقوائم البريدية، ونشر وتعميم أخبار ومخرجات المنتدى عبر الموقع الإلكتروني والقوائم البريدية الخاصة به.
6. تنسيق الأعمال الإدارية واللوجستية والتضهيرية اللازمة لأنشطة وفعاليات المنتدى وبرامجه التدريبية.
7. إعداد التقارير الداخلية اللازمة لعمل اللجنة الاستشارية.

## الفصل الرابع - القواعد والشروط المنظمة لأعمال المنتدى

### المادة (13): اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف

#### الفقرة رقم 1: القواعد العامة

1. تتكون اللجنة الاستشارية متعددة الأطراف لمنتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت من 21 عضواً كحد أقصى وبواقع 3 أعضاء من كل بلد، يتم اختيارهم من قبل لجنة الترشيحات المحددة في المادة (11) من هذا الميثاق من بين المرشحين المتقدمين من دول شمال أفريقيا السبعة واعتماد عضويتهم من قبل الجمعية العمومية للمنتدى.
2. أعضاء اللجنة الاستشارية ممثلين بصفتهم الشخصية كخبراء متخصصين في مجتمع الإنترنت بدول شمال أفريقيا.
3. أعضاء اللجنة الاستشارية جميعهم متطوعون ويجب أن ينتموا إلى أحد مجموعات متعددة الأطراف، مع مراعاة التنوع الجغرافي والجنسي ومصالح الأطراف قدر الإمكان.
4. تستمر عضوية اللجنة لمدة عامين وقابلة لتجديد لفترة واحدة ماثلة.
5. يتم تجديد تشكيل اللجنة الاستشارية كل عامين، وإضافة أعضاء جدد محل الأعضاء الذين أتموا مدتي العضوية أو محل الأعضاء الغير فاعلين في أعمال ومهام اللجنة أو الأعضاء غير الراغبين في الاستمرار في عضوية اللجنة.

6. يحق للأعضاء الذين انقضت مدتي عضويتهم إعادة التقديم لعضوية اللجنة بعد فترة توقف لمدة عامين.
7. إمكانية تكليف عدد من الأعضاء الذين أتموا مدتي عضويتهم باللجنة لمدة إضافية، فقط في حال كان إجمالي عدد أعضاء اللجنة الاستشارية في تشكيلها الجديد أقل من 15 عضو.

#### الفقرة رقم 2: شروط العضوية باللجنة الاستشارية

1. يكون مواطناً لإحدى دول شمال أفريقيا السبعة ويعيش فيها.
2. يمتلك الخبرة الكافية في مجالات الإنترنت وحوكمتها والقضايا السياسية المتعلقة بها.
3. شارك في واحد على الأقل من المنتديات الدولية لحوكمة الإنترنت على الصعيدين الوطني أو الإقليمي أو العالمي.
4. ألا يكون عضواً في لجنة الترشيحات أو مرشحاً لها في الدورة الانتخابية المعنية.

#### الفقرة رقم 3: إجراءات اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية

يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية الجدد على النحو التالي:

1. يجب أن يكون يُراعى عدد الأعضاء الجدد بحيث لا يتعدى العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة الاستشارية 21 عضو، ويحد أقصى 3 أعضاء عن كل دولة.
2. تحت إشراف رئيس منتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت، تقوم الأمانة التنفيذية للمنتدى بالدعوة للتقدم لعضوية اللجنة الاستشارية في غضون 3 أشهر قبل انتهاء فترة ولاية اللجنة الحالية.
3. تظل الدعوة لتلقي طلبات العضوية مفتوحة لمدة 30 يوماً.
4. يراعى معيار المشاركة بفاعلية في اجتماعات وأعمال اللجنة كأحد شروط التجديد النصفي للأعضاء الذين يحق لهم الاستمرار في عضوية اللجنة لدورة تالية (كغياب العضو عن 3 اجتماعات متتالية للجنة بدون عذر مقبول).
5. عند انتهاء فترة قبول طلبات العضوية، تقوم لجنة الترشيحات بتقييم المرشحين وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

6. تقدم لجنة الترشيحات قائمة بالمرشحين المقبولين مصنفة بحسب التفضيل وعرضها على الجمعية العمومية.
7. تعيين رؤساء اللجنة الاستشارية السابقين ونوابهم بعد إتمام مدتي عضويتهم باللجنة كأعضاء مستشارين للجنة الاستشارية متعددة الأطراف للمنتدى وفقاً للقواعد المنظمة المنصوص عليها في (المادة 13/الفقرة 4).
8. إمكانية قبول ممثلين عن المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضايا الإنترنت وحوكمتها لعضوية اللجنة كأعضاء مستشارين بواقع ممثل واحد عن الجهة، وذلك بعد تقديم الجهة الراغبة طلب انضمام والموافقة عليه من اللجنة الاستشارية، وفقاً للقواعد المنظمة المنصوص عليها في (المادة 13/الفقرة 4).

#### الفقرة رقم 4: القواعد المنظمة للأعضاء المستشارين لأعمال اللجنة

1. لا يتمتع أعضاء اللجنة المستشارين بحق التصويت داخل أعمال اللجنة الاستشارية للمنتدى.
2. الأعضاء المستشارين لعمل اللجنة ينطبق عليهم شرط عدم الترشح لعضوية لجنة الترشيحات.
3. يحق للأعضاء المستشارين ممن تنطبق عليهم شروط العضوية التقدم لعضوية اللجنة بعد دورتين عمل للجنة تستمر كلاً منها لمدة عامين ووفق الضوابط والقواعد المعمول بها.

1. جميع القضايا الإجرائية التي تتطلب قرارات جماعية من اللجنة الاستشارية يجب أن تعتمد ويتم الموافقة عليها وفقاً لنظام التصويت بالأغلبية البسيطة (50% + 1) من أعضاء اللجنة الاستشارية.
2. جميع القضايا الموضوعية التي تتطلب قرارات جماعية من اللجنة الاستشارية يجب أن تعتمد ويتم الموافقة عليها وفقاً لنظام التصويت بالأغلبية بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة.

#### المادة (14): رئيس اللجنة الاستشارية

رئيس اللجنة الاستشارية لمنتدى شمال أفريقيا لحوكمة الإنترنت هو رئيس المنتدى والممثل الرسمي له. ويتم اختياره من قبل اللجنة الاستشارية للمنتدى خلال الاجتماع الأول لها عقب تشكيلها. كما يتم اختيار نائب الرئيس خلال نفس الاجتماع وفقاً لنفس العملية.

#### الفقرة رقم 1: المسؤوليات والمهام

1. يعمل رئيس اللجنة الاستشارية على إدارة كافة شئون المنتدى ولجنته الاستشارية.
2. إطلاق دعوة المشاركة في أنشطة وفعاليات المنتدى السنوية.
3. الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية الحضرية أو الاجتماعات الافتراضية التي يتم تنظيمها عن بعد.
4. رئاسة جميع الاجتماعات الحضرية والافتراضية للجنة الاستشارية.
5. إدارة الأمور المالية للمنتدى والتنسيق مع الأمانة التنفيذية في آليات الصرف.
6. تشكيل لجان فرعية من أعضاء اللجنة الاستشارية وتكليفها بمهام محددة.
7. العمل على تعزيز الشراكات مع الجهات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة والسعي نحو زيادة الموارد المالية للمنتدى والمخصصة لأنشطة وفعاليات المنتدى السنوية.
8. نائب رئيس اللجنة الاستشارية يساعد الرئيس في جميع مهامه، ويحل محله عند غيابه أو وجود أي عائق مؤقت أو دائم يمنعه من القيام بواجباته.
9. يحق لرئيس اللجنة الاستشارية أن يفوض أي عضو من أعضاء اللجنة يجده مناسباً لتعويضه في أي مهمة.

#### الفقرة رقم 2: الشروط والقواعد المنظمة لمنصب رئيس ونائب رئيس اللجنة الاستشارية

1. تستمر فترة رئاسة اللجنة لمدة عامين غير قابلة للتجديد. ولا يمكن إعادة ترشيح رئيس اللجنة ذاتياً أو بترشيح من أعضاء اللجنة الاستشارية الآخرين لفترة ثانية متتالية.
2. لا يمكن أن يترشح رئيس اللجنة مرة أخرى للمنصب نفسه أو منصب نائب الرئيس إلا بعد فترة انقضاء دورتي عمل تستمر كلاً منها لمدة عامين.
3. يجب ألا يكون رئيس اللجنة ونائب الرئيس من مواطني نفس البلد.
4. بقدر الإمكان، يجب أن يكون رئيس اللجنة ونائب الرئيس من جنسين مختلفين وانتماءات مختلفة.
5. يحق لنائب رئيس اللجنة الترشح لمنصب رئيس اللجنة في الدورات التالية مع مراعاة كافة الشروط والقواعد المنظمة.
6. سعياً لتحقيق مبدأ مداورة رئاسة اللجنة بين كافة الدول الأعضاء بالمنتدى، يجب ألا يكون رئيس اللجنة الاستشارية المنتخب والرئيس السابق للجنة من مواطني نفس بلد.

## المادة (15): لجنة الترشيحات

### الفقرة رقم 1: القواعد العامة

1. وفقاً لما تم توضيحه بالمادة رقم (11) كون لجنة الترشيحات هي لجنة مستقلة يتم تشكيلها للقيام بمهام تصنيف وتقييم المرشحين المتقدمين لعضوية اللجنة الاستشارية لمنتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت وترتيبهم حسب الأفضلية.
2. تتألف من 3 إلى 5 متطوعين يتم تعيينهم من بين المرشحين المتقدمين لهذا الدور.

### الفقرة رقم 2: الشروط الواجب توفرها لعضوية لجنة الترشيحات

1. أن تكون جنسية عضو اللجنة من بلدان شمال أفريقيا (الجزائر، السودان، المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، ليبيا)
2. ألا يكون عضو لجنة الترشيحات عضواً في اللجنة الاستشارية أو أحد أعضائها المستشارين أو أحد المرشحين لعضويتها.
3. أن يتمتع عضو اللجنة بسابقة أعمال وخبرات في مجالات الإنترنت وحوكمتها لا تقل عن خمس سنوات.
4. أن يتمتع عضو اللجنة بسيرة ذاتية تمتاز بالحيادية وحسن السمعة والشفافية.

### الفقرة رقم 3: إجراءات تشكيل لجنة الترشيحات

1. تحت إشراف رئيس اللجنة الاستشارية لمنتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت، تقوم الأمانة التنفيذية للمنتدى بفتح باب التقدم لعضوية لجنة الترشيحات في غضون 6 أشهر قبل انتهاء فترة اللجنة الاستشارية الحالية.
2. تمتد فترة التقدم لعضوية لجنة الترشيحات لمدة 30 يوماً.
3. تقوم اللجنة الاستشارية بتقييم المرشحين وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في المادة (15) من هذا الميثاق.
4. تختار اللجنة الاستشارية من 3 إلى 5 متقدمين لعضوية لجنة الترشيحات.
5. وفقاً لأعداد وجنسيات المتقدمين يراعى قدر المستطاع ألا يكون هناك عضوين من نفس البلد، وأن يكون هناك تنوع في الجنس وفئة أصحاب المصلحة لأعضاء لجنة الترشيحات.
6. لا يجوز اختيار نفس المتقدم لأكثر من دورتين متتابتين.

## المادة (16): الأمانة التنفيذية

### الفقرة رقم 1: القواعد العامة

- وفقاً لما تم توضيحه بالمادة رقم (12) من هذا الميثاق، تقوم الأمانة التنفيذية بدور محوري في أعمال منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت، وفي هذا الإطار يتعين على الجهة المستضيفة للأمانة:
1. تكليف الكوادر البشرية (فرد/فردين) اللازمة للقيام بالأدوار والمسؤوليات الإدارية المكلف بها أمانة المنتدى، مع ضرورة إخطار اللجنة الاستشارية مسبقاً بأي تغيير في الكادر البشري المعنى بالقيام بمهام ومسؤوليات أمانة المنتدى.
  2. فتح حساب بنكي فرعي باسم منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت، لتلقي المساهمات المالية من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الراعية لأعمال المنتدى والممولة لأنشطته وفعالياته.
  3. لا يتم منح أجر أو مكافأة من قبل منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت لأعضاء الأمانة التنفيذية مقابل الأدوار والمهام الموكلة إليهم.

## الفقرة رقم 2: الإجراءات المنظمة لاستضافة مهام الأمانة

1. عند الحاجة لاختيار جهة جديدة تستضيف أمانة المنتدى، تقوم اللجنة الاستشارية للمنتدى بالإعلان عن فتح باب التقدم أمام الجهات الراغبة في استضافة مهام الأمانة التنفيذية وتعميم الإعلان من خلال القائمة البريدية المفتوحة للمنتدى والقوائم البريدية الأخرى ذات الصلة.
2. التقدم لاستضافة مهام الأمانة التنفيذية للمنتدى مفتوح أمام جميع الجهات من كافة أصحاب المصلحة من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني ومجتمع تقني وأكاديمي في نطاق بلدان شمال أفريقيا (الجزائر، السودان، المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، ليبيا).
3. تمتد فترة التقدم لاستضافة مهام الأمانة التنفيذية للمنتدى لمدة 30 يومًا.
4. تقوم اللجنة الاستشارية بمراجعة طلبات التقدم وتقييمها واختيار الجهة المستضيفة.

## الفقرة رقم 3: الشروط الواجب توفرها في الجهة المستضيفة للأمانة التنفيذية للمنتدى

1. أن يكون مجال عمل الجهة المستضيفة للأمانة التنفيذية للمنتدى ذي صلة بمجالات قضايا الإنترنت وحوكمتها.
2. أن يكون مقر الجهة المستضيفة للأمانة التنفيذية للمنتدى في إحدى بلدان شمال أفريقيا (الجزائر، السودان، المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، ليبيا).

## الفقرة رقم 4: التخارج من دور الأمانة التنفيذية للمنتدى

1. يحق للجنة الاستشارية أن تعرض على الجمعية العمومية للمنتدى مقترح سحب دور الأمانة التنفيذية للمنتدى من الجهة المستضيفة لها في حال الإخلال بالمهام والأدوار المطلوبة منها.
2. يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن سحب دور الأمانة التنفيذية للمنتدى من الجهة المستضيفة من قبل الجمعية العمومية للمنتدى بأغلبية التصويت.
3. حال رغبة الجهة المستضيفة للأمانة التنفيذية للمنتدى في عدم الاستمرار في دور الأمانة يتعين عليها إخطار اللجنة الاستشارية رسمياً برغبتها بذلك.
4. في كل الأحوال يجب أن تقوم الجهة المستضيفة للأمانة التنفيذية للمنتدى بإخطار اللجنة الاستشارية بعدم الاستمرار في دور الأمانة لمدة لا تقل عن 6 أشهر وعقب الانتهاء تنظيم كافة الأنشطة والفعاليات السنوية للمنتدى.
5. تلتزم الجهة السابقة المستضيفة للأمانة التنفيذية بتحويل الرصيد المالي المتاح في الحساب البنكي المخصص للمنتدى لديها إلى الحساب البنكي الجديد والخاص بالأمانة التنفيذية التي سيتم اختيارها من قبل اللجنة الاستشارية للمنتدى وذلك فور تسلمها للمهام.

## المادة (17): استضافة الاجتماع السنوي للمنتدى

### الفقرة رقم 1: القواعد العامة

1. التقدم لاستضافة فعاليات وأنشطة المنتدى السنوية حق أصيل لكافة الجهات من مختلف أصحاب المصلحة من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني ومجتمع تقني وأكاديمي في نطاق بلدان شمال أفريقيا (الجزائر، السودان، المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، ليبيا).

#### الفقرة رقم 2: الشروط الواجب توافرها في الجهة المستضيفة

1. أن يكون مجال عمل الجهة المستضيفة للاجتماع السنوي للمنتدى ذي صلة بمجالات قضايا الإنترنت وحوكمتها وأن يقع مقر الجهة في إحدى بلدان شمال أفريقيا.
2. في حال تقدم جهة غير حكومية للاستضافة، يتعين تقديم ما يفيد عدم ممانعة الإدارة المختصة بالدولة على الاستضافة، وذلك لضمان تيسير الأعمال التنظيمية وإجراءات الحصول على تأشيرة الدخول للمشاركين.

#### الفقرة رقم 3: الإجراءات المنظمةة لاستضافة الاجتماع السنوي

1. تقوم اللجنة الاستشارية للمنتدى بالإعلان عن فتح باب التقدم لاستضافة الاجتماع السنوي للمنتدى وتعميم الإعلان من خلال القائمة البريدية المفتوحة للمنتدى والقوائم البريدية الأخرى ذات الصلة.
2. تمتد فترة التقدم لاستضافة الاجتماع السنوي للمنتدى لفترة لا تقل عن 30 يوماً.
3. الدولة التي لم تستضف اجتماعات المنتدى السنوية من قبل لها أولوية التنظيم الاجتماع السنوي المعلن عنه.
4. حال تقدم أكثر من دولة قامت بتنظيم أحد الاجتماعات السابقة للمنتدى تكون الأولوية للبلد الأقدم في التنظيم.

#### المادة (18): البرامج التدريبية لبناء القدرات

##### الفقرة رقم 1: القواعد العامة

1. تُعقد البرامج التدريبية لبناء القدرات في مجالات حوكمة الإنترنت على هامش الاجتماعات السنوية للمنتدى أو بشكل منفصل في إحدى بلدان شمال أفريقيا.
2. يتم تنظيم البرامج التدريبية للمنتدى حضورياً أو افتراضياً عن طريق المشاركة عن بعد، وذلك وفقاً لتوفر الاعتمادات المالية اللازمة.
3. التقدم للمشاركة في البرامج التدريبية مفتوحة أمام كافة أصحاب المصلحة من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني ومجتمع تقني وأكاديمي.
4. أن تكون جنسية المتقدم من بلدان شمال أفريقيا (الجزائر، السودان، المغرب، تونس، مصر، موريتانيا، ليبيا).

##### الفقرة رقم 2: الإجراءات المنظمةة

1. تقوم اللجنة الاستشارية للمنتدى بالإعلان عن فتح باب التقدم للمشاركة في البرامج التدريبية للمنتدى وتعميم الإعلان من خلال القائمة البريدية المفتوحة للمنتدى والقوائم البريدية الأخرى ذات الصلة.
2. تقوم اللجنة الاستشارية بوضع معايير التقييم والاختيار بما لا يتعارض مع الفقرة 1 من المادة رقم (18)، ومن ثم تقوم بمراجعة طلبات المتقدمين وتقييمها واختيار المقبولين.
3. يراعى في اختيارات اللجنة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين قدر المستطاع.
4. تحدد أعداد المشاركين في البرامج التدريبية للمنتدى وفقاً للموارد المالية المتاحة والإجراءات التنظيمية المتبعة.

## الفصل الخامس - مراجعة الميثاق

### المادة (19): المراجعة الدورية

1. يجب أن يخضع ميثاق منتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت لعملية مراجعة دورية شاملة كل أربع سنوات من قبل أعضاء اللجنة الاستشارية.
2. يتم عرض الميثاق واعتماده من قبل الجمعية العمومية للمنتدى.
3. ستكون عملية المراجعة الشاملة للميثاق الحالي خلال عام 2028.

### المادة (20): المراجعة الخاصة

1. يمكن أن يخضع ميثاق المنتدى للمراجعة من قبل اللجنة الاستشارية قبل انتهاء الفترة المحددة في المادة رقم (19)، وذلك في حالة الضرورة القصوى بناءً على طلب يقدمه عشرة أعضاء بحد أدنى إلى رئيس اللجنة الاستشارية.
2. يجب أن يتضمن طلب المراجعة أسماء الأعضاء الذين اقترحوا المراجعة، وأسباب الطلب، والمادة أو المواد المراد مراجعتها والتعديلات المطلوبة سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.
3. بأي ظرف من الظروف، تتم المراجعة الخاصة فقط على المواد الموضحة بالطلب ولا يجوز أن يتضمن طلب مراجعة الميثاق بأكمله قبل انتهاء فترة سريان الميثاق المحددة في المادة (19).

### المادة (21): إجراءات المراجعة

1. يجب أن تتمتع المراجعة الكلية أو الجزئية للميثاق بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة الاستشارية وتتم الموافقة النهائية عليها بعد اعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
2. يجب على رئيس اللجنة تشكيل لجنة خاصة لمراجعة الميثاق تتألف من أعضاء اللجنة الاستشارية وبحد أدنى 5 أعضاء، وتكليفها بمراجعة الميثاق كلياً أو جزئياً، ويترك لأعضاء اللجنة تحديد طريقة عملهم.
3. تتولى اللجنة الخاصة لمراجعة الميثاق المهام التالية:
  - أ. المراجعة الدورية الشاملة للميثاق الموضحة في المادة (19) من هذا الميثاق.
  - ب. النظر في طلب المراجعة الخاصة الموضحة في المادة (20) من هذا الميثاق وتقديم التوصية في شأنه.
  - ت. تتولى اللجنة مسؤولية تحديد أسلوب عملها في المراجعة.
4. يجب على رئيس اللجنة الاستشارية تحديد فترة محددة للجنة المكلفة بالمراجعة لإتمام عملها؛ وبأي ظرف من الظروف لا يجب أن تتجاوز فترة عمل اللجنة الفرعية 4 أشهر من تاريخ تشكيلها.

## الفصل السادس - سريان الميثاق

### المادة (22): حيز التنفيذ

- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل الجمعية العمومية لمنتدى شمال أفريقيا لحكومة الإنترنت، ويُراعى مراجعته الدورية وفق ما تم تحديده في المادة رقم (19) والمادة رقم (21) من هذا الميثاق.